

في الزكاة وان كان في الحايض اصناف من التمردى الزكاة
 عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون اذ بلغ حبة خمسة او سق
 كخرج من زبته ويخرج من الجبل لان وجب العجل من زبته
 فاذا بلغ ذلك اجزائه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا يفي
 النواكه والحضر ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين
 دينار فاذا بلغت عشرين دينار ففيها نصف دينار
 ربع عشرها فما زاد في حساب ذلك وان قل ولا زكاة في
 الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمس او اقل
 وفيه اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان السبعة
 دنانير ورضا عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
 مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد في حساب
 ذلك ويصح الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
 وعشرة دنانير فيخرج من كل مائة ربع عشره ولا زكاة في
 العروض حتى تكون للتجارة فاذا بيعت بعد حولها كثر
 من يوم اودت ثمنها او زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحولها
 اجزاء اياها

وزن الدرهم في سبعمائة
 درهم من التمنير

فيها اعتكافه ولا يجوز مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لحجارة
 وتحشر في الاثكاف ولا يباس ان يكون امام المسجد وله ان يتزين
 او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
 اعتكافه بعد غروب الشمس من اجرة وان اعتكف بما يتصل فيه
 اعتكافه يوم العيد فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
 الي المصلي ^{باعتكافه} في زكاة العين والحرق والماشية وما يجمع
 من المعدن وذكر الجزية وما يروى من تجارة اهل الذمة والحريين
 وزكات العين والحرق والماشية فريضة فاما زكاة الحرق
 في يوم حصاده والعين والماشية ففي كل حولة ولا زكاة في
 الحب والتمري اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفصة وثلاث
 فقيروا اوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو اربعة
 امداد بده صل الله عليه وسلم ويصح القمح والتعير والسلت في
 الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك
 يجمع اصناف القطنية وكذلك يجمع اصناف التمروكن ذلك اصناف
 التبيب والارز والذخن والذرة كل واحد نصف لا يضم الي الاخر
 في الزكاة

الذخيرة
 في الزكاة

